الدكتور
عمر عبد الله كامل

مبدآن هدامان..

جاهلية ا تمع وهجر المخالف !!

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات أجمعين ونور الله المبين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الطيبين إلى يوم الدين.

أما بعد ، فإن الأمة الإسلامية تعيش في زمن ضعف وهزيمة، وقد تكالب عليها أعدائها في الخارج، وطعنها أعدائها من الداخل، وما زالت جراح الأمة تـ ف، ولابد أن يكون لهذه الجراح المخلصين من العلماء وطلبة العلم ليضمدوا تلـك الجـراح، ويوقفوا هذا الـ يف بتعليم الناس عقيد م الصحيحة، ورد الشبه والأفكار الزائغات التي يثيرها الجهلة والمبتدعة على أ ا حقائق مسلمة؛ تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام »يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجـاهلين وانتحال المبطلين«[1].

وقد قام أحد الفضلاء بجمع وترتيب كلام العلماء في الرد على هؤلاء المبتدعة في بدعتين فقط من بدعهم الكثيرة، ألا وهما: بدعتي جاهلية ا تمع، وهجر المخالف.

ونحن بنشرنا هذه الرسالة نقدم جهد المقل لله تعالى، في جلاء الصواب في بعض هذه المسائل الهامة كما فهمها السلف وقررها العلماء.

والله العظيم نسأل، وبرسوله الكريم نتوسل أن يفيد ا كل من اطلـع عليهـا ويجعلها عملا صالحا في ميزاننا يوم القيامة.

الناشر

---

(١) رواه البزار مسندا، وراه البيهقي مرسلا عن إبراهيم عبد الرحمن العذري، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكره الخطيب في المشكاة كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١٤٠/١) طبعة دار الريـان للتراث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الذل، وخلق كل شيء فقدره تقديرا، الحمد لله وكفى به هاديا ونصيرا.

والصلاة والسلام على من أرسله الله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الحق بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله المطهرين، وأصحابه المكرمين، وأتباعه في كل حين، صلاة تكون لنا نورا.

أما بعد ..

فإن من طالع الكتاب والسنة وجدهما مكتظين بالنصوص الداعية إلى الوحدة والاعتصام والتجمع، والنصوص الناهية عن الفرقة والاختلاف؛ وهذا لأن الله أراد أن تكون هذه الأمة هي الأمة الوارثة والخاتمة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَطِيعوا اللهَ وَرَسولَه وَلا تَنازَعوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم وَاصبِروا إِن اللهَ مَعَ الصابِرينَ** ﴾ [١].

وقال رسول الله ﷺ : »**تَرَى الْمؤمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِم وَتَوَادِهِم وَتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عضوا تَدَاعَى لَه سَائِر جَسَدِهِ بِالسهَرِ وَالْحمى**«[٢].

ويكفينا في هذا المقام أن نعرف أن كل الأخلاق الفاضلة التي حث عليها هذا الدين الحنيف إنما كان من أهدافها الوحدة، فالمسلم مثلا مندوب له الإيثار، والبعد عن هذا الخلق القويم يؤدي إلى الفرقة، فكأن الإيثار من أهدافه توحيد أمة الإسلام، وكذلك الكرم، والرحمة، و.... إلخ كل هذه الأخلاق ثمرتها وفائدتها في المجتمع الإسلامي هي وحدته.

ولكن العجب كل العجب أنه بالرغم من هذه النصوص جميعاً نجد أن واقع

(١) سورة الحج الآية : ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، (باب رحمة الناس والبهائم) حديث رقم ٥٥٥٢.

المسلمين مغاير تماما لها، فهم في حالة من التفرق والضعف يرثى لها.

إننا أمة أعطاها الله كل أسباب الوحدة، جعل نبيها واحدا ولم يعـدد لهـا في الأنبياء حتى لا تفترق عليهم، وجعل قبلتها واحدة، وعقيد ا واحدة، ولم توجد ديانة دعت أهل الأرض جميعا لاعتناقها من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب غـير ديـن الإسلام.

لكننا أعرضنا عن هذه المعاني كلها وأصبح تفرقنا واقعا مـشاهدا لا يـستطيع إنكاره إلا المخدوع أو الغافل، وهذه الفرقة ليست حادثة في زمننا هذا، وإن كانت وصلت فيه إلى الذروة، ولا شك أن هذه الفرقة قديمة، والتاريخ يخبرنا ذا؛ حيـث يذكر التاريخ أن الفرقة تمتد بجذورها في تاريخ الأمة الإسلامية منذ زمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بعد موت سيدنا رسول الله ﷺ.

ولكن في كل محاولة لتفريق الأمة -وإن استمرت قليلا أو كثيرا-، كان يتصدى لها أولياء الله الصالحين ا اهدين العلماء، ويردون الأمة إلى وحد ا مرة أخرى، وهذا من خلال معرفة أسبا ا الحقيقية، ثم معالجة هذه الأسباب.

والذي يصعب مهمة علماءنا المخلصين في جهودهم لوحدة الأمة أن البدع التي ظهرت في فكر الأمة وعقيد ا أكثر مما يسد، ولولا ثقتنا بالله وحده لكان الأمر كما يقال: »اتسع الخرق على الراقع«.

ونحن في محاولة منا لجمع الأمة الإسلامية نضع أيدينا على بدعتين ظهرتا منـذ أكثر من قرنين من الزمان - وإنما نخص هاتين البدعتين لما لهما من أثار هدامة للأمة الإسلامية- ألا وهما:

تكفير ا تمع، والتطبيق الخاطئ لهجر المخالف .

والجهد المبذول في هذه الرسالة لم يتعد سوى الجمع والترتيب والتهذيب، وقـد سميتها:

»مبدآن هدامان.. جاهلية ا تمع، وهجر المخالف«.

وأرجو الله تعالى أن ينفع ا كل من اطلع عليها وقرأها وعاون في نشرها بين الناس.

وقد قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الكفر ، والتكفير

المبحث الأول : مفهوم الكفر.

المبحث الثاني : التكفير وفساده منهجه.

المبحث الثالث: في تزييف إطلاق القول بجاهلية المجتمع.

المبحث الرابع: فيما يثبت به وصف الإسلام للمعين.

المبحث الخامس: في وجوب الاحتياط في تكفير المسلم.

الفصل الثاني : السنة والبدعة

المبحث الأول : مفهوم السنة.

المبحث الثاني : مفهوم البدعة.

المبحث الثالث: الترك لا يفيد التحريم.

الفصل الثالث : هجر المخالف

المبحث الأول: في مفهوم الهجر وأدلة حرمة هجر المسلم.

المبحث الثاني: في أقسام الهجر.

المبحث الثالث: في بيان البدعة التي يجوز فيها الهجر.

ثم خاتمة البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

مفهوم الكفر والتكفير

قد يفهم شخص أن استنكارنا على طريقة بعض المسلمين في التعامل مع من يظنونه مبتدعاً أو كافراً، أننا موافقون لهم على وسْم هؤلاء بالتبديع والكفر، وإنما مختلفون معهم في طريقة التعامل فقط.

والحقيقة أن هذا باطل؛ فنحن نرفض فكرهم من أساسه، ونرى أن سبب الخلط في فكرهم هو عدم وضوح المفهوم الصحيح للكفر والبدعة في أذهانهم.

ولذلك ندرك قيمة معرفة مفهوم الكفر، ومفهوم البدعة؛ لأن المتقرر أن الحكم على شيء فرع عن تصوره، وعليه فالحكم على مسألة أو قضية متعلقة بالتكفير أو التبديع يجب أن يسبقها تصور صحيح لمعنى الكفر وحقيقة البدعة، وهو ما حاولنا توضيحه وتحريره فيما يلي:

المبحث الأول

مفهوم الكفر

الكفر في **اللغة :**

الكفر لغة: التغطية والستر، يقال فلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، ومنه سمي الفلاح كافرا، لأنه يستر البذر في الأرض قال تعالى: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته﴾[1]، وهذا المعنى موجود في المعنى الشرعي؛ لأن الكافر يستر ما وجب إظهاره.

ومنه تسمية الليل المظلم بالكافر؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئاً فقد كَفَره[2].

---

(١) الحديد: ٢٠.

(٢) مختار الصحاح ص٥٧٣،٥٧٤، رد المحتار (٢٢٣/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٠/١٣).

الكفر في **الشرع :**

أما الكفر في الشرع: فهو نقيض الإيمان فكما أن الإيمان هو التـصديق بـالله، وبرسله، وما ابتعثهم به من دينه ، فالكفر هو جحود ذلك كله[1].

وقد اتفق المسلمون على أن من أشرك بالله، بأن صرف عبادة هي لله لغـير الله، **أو وجه قلبه بالتعبد لغير الله** نبيا كان أو وليا أو أي مخلوق فهو كافر، واتفقـوا أن من كذب معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر، كمن كذب بوجوب الصلاة، أو وجوب الصيام أو حرمة الزنا أو غير ذلك مما علم حكمه من الدين بالـضرورة أو استهزأ بالله وسبه وكذلك من استهزأ أو سب نبيه أو أنبيائه أو كتابه فهـو كـافر خارج عن ملة المسلمين.

وقد أفرد أهل العلم الكلام على المكفرات وألفاظ الكفر في تأليف مستقلة[2].

فهذا الذي قررناه هو الكفر عند المسلمين، وأما غير ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن يخوضوا فيه ويكفروا بعضهم بعضا به.

ونسبة المسلم إلى الكفر دائرٌ بين **حكمين:**

أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان المسلم باقياً على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولـوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾[3]، ولقوله ﷺ: »من صلى صـلاتنا واسـتقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا«[4]، وقوله »إذا قال الرجـل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه«[5].

---

(١) راجع تفسير الطبري، (١١٠/٦).

(٢) قال في الدر المختار: »لا يفتى بالكفر بشئ منها إلا فيما اتفـق المـشايخ عليـه«. رد المحتـار (٢٢٣/٤).

(٣) النساء ٩٤.

(٤) رواه البخاري بنحوه ٣٨٤.

(٥) رواه البخاري ٥٧٥٢، ومسلم ٦٠.

ثانيهما: الوجوب، وذلك في حق من صدر عنه ما يكفره ممن له صلاحية إصدار الحكم، كالإفتاء والقضاء لمصلحة شرعية معتبرة تترتب على الحكم بتكفير[1].

مما سبق نعلم مفهوم الكفر في عقيدة المسلمين، حتى نعلم من أين أتى الخطأ في الحكم على المسلمين بأنهم كفار.

المبحث الثاني

التكفير وفساد منهجه

إن الرغبة في تكفير الناس، وانتقاص أقدارهم وترويج التهم حولهم مرض نفسي خبيث وأصحابه يتناولهم بلا ريب الوعيد الإلهي: ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ [2].

والتصاق هؤلاء المرضى بالإسلام أو تصدرهم في ميدانه لا يغني عنهم شيئاً فإنهم في الحقيقة غرباء عليه أو عقبات أمامه أو غبش في مرآته[3].

ونحن إذ نتكلم على قضية التكفير ووصف المجتمع بالجاهلية وأثرها السيء الواضح في شرذمة الأمة الإسلامية، لا نشك أن جذورا ضاربة في الحقب الماضية قد ولدت ما نحن فيه من أمثال فكر الخوارج والأفكار الأخرى الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي استهدفت منذ البداية تفريق جماعته، وإزالة دولته، وإجهاض قوته، واستنزاف خيراته، وكان من أشد هذه العصور التي انتشرت فيها كل هذه الآفات عصرنا الذي نعيش فيه.

وقد أخذ هذا الفكر التفريقي يتطور حتى كفر بعض الأمة بعضا وقتل بعضها بعضا حتى أصبح إراقة الدم أمرا سهلاً بالنسبة للكثيرين ممن يلبسون عباءة الإسلام، أو ينتسبون إليه زورا وبهتانا وهذا هو عين ما أخبر عنه المعصوم ﷺ في الحديث الذي

---

(١) موسوعة المفاهيم الإسلامية – [التاء- التكفير].

(٢) النور :١٩.

(٣) هموم داعية للشيخ الغزالي ص ٢٢٥.

يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدنيا حَتى يَأْتِيَ عَلَى الناس يَوْمٌ لَا يَدري الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتولُ فِيمَ قُتِلَ فَقِيلَ: كَيفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ: الْهَرج الْقَاتِلُ وَالْمَقْتولُ فِي النار**»[1].

والمتأمل يجد أن أصحاب هذا الفكر ينظرون إلى الناس وأعمالهم بالمنظار الأسود، والله تعالى ينهانا عن تزكية النفس في قوله: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى ﴾[2] وهذا الذي يفعلونه هو عين تزكية النفس.

والمؤمن دائم الاتهام لنفسه لا يتتبع عثرات الناس ويلتمس لهم المعاذير، متمثلاً ما ورد عن بعض السلف: « ألتمس لأخي من عذر إلى سبعين ثم أقول: لعل له عذراً آخر لا أعرفه » .

التكفير في الواقع المعاصر:

من أصول عقيدة السلف الصالح؛ أهل السنة والجماعة، أنهم لا يكفرون أحدا من المسلمين بذنب ولو كان من كبائر الذنوب –في **ما دون الشرك-؛ فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما** لم **يستحله، لأن أصل الكفر؛ هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه.**

وأهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم المطلق على أصحاب البدع بالمعصية أو الكفر وبين الحكم على شخص معين-ممن ثبت إسلامه بيقين-صدرت عنه بدعة من البدع؛ بأنه عاص أو فاسق أو كافر؛ فلا يحكمون عليه بذلك حتى يبين له الحق وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ولا يكفرون المعين إلا إذا تحققت فيه شروط وانتفت عنه موانع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، «باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل » حديث رقم ٥١٧٨.

(٢) النجم: ٣٢.

والقاعدة في **ذلك أن « من ثبت إسلامه** بيقين **فلا يزول بشك » ، وعلـى ضوء هذه القاعدة سار سلفنا الصالح، فكانوا أبعد الناس عن التكفير، ولذلك** لما **سئل سيدنا علي بن** أبي **طالب** ﷺ **عن أهل النهروان »أكفار هم؟ قال؛ من الكفر فروا، فسئل؛ أمنافقون هم؟ قال؛** المنافقون **لا يذكرون** الله **إلا قلـيلا، وأولئـك يذكرون** الله **صباح مساء؛ وإنما هم إخواننا بغوا علينا«**[1]

أما الفكرة التي يرتكز عليها التكفيريون أن المجتمعات الإسلامية كـافرة مـن شيخها لرضيعها لأن الحكم فيها لغير الله، و كفر المجتمع نابع من كونه يتبع حكاما كافرين، لا يكفرهم أو ينكر عليهم، فصار بذلك راضياً بما هم عليه[2].

ومن ثَم يم**كن حصر سبب تكفير الأمة من قِبَل هؤلاء** إلى **سببين** اثنين **:**

الأول : أن الحكم في هذه المجتمعات لغير الله

الثاني : أن المجتمع لا يكفر الكافرين الذين يحكمونه ، ويحتجـون بالقاعـدة الشرعية المعروفة: « من لم يكفر الكافر فهو كافر » [3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٨).

(٢) وفي كتب الملل والنحل أن طائفة من الخوارج قالت: إذا كفر الإمام كفـر الرعيـة حاضـرهم وغائبهم، عالمهم وجاهلهم.

والحقيقة أن قولهم: إن المجتمع كافر لأنه راضٍ بما عليه الحكام من كفر مدفوع بأن الرضا هذا أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليه، فلا يحكم على أحد أنه راضٍ بشيء إلا إذا أفصح من ذلك.

ونجد نظير ذلك عند الفقهاء في كتاب البيوع حيث جعلوا الإيجاب والقبول بين المتبايعين مفصح عما في قلوبهم من رضا بالعقد، فاللفظ هو المفصح عن الرضا لا مجرد التخمينات والتخرصات.

(٣) وكانت بداية نشأة فكر التكفير في العصر الحديث داخل أسوار معتقلات ليمان طـرة في عهـد جمال عبد الناصر في مصر، وكان الشيخ علي عبده إسماعيل أول من نادى بهذه الأفكار، وشـاء الله أن يتراجع عن هذه الأقوال فيما بعد، ويقول لأتباعه إنه قد تبرأ من أفكاره هذه وخلعها كما يخلع ثوبه، ومع ذلك فقد استمرت الفتنة عندما سارع تلميذه الشاب شكري مصطفى إلى اتهـام شيخه بالكفر، وتولي قيادة الجماعة. =

ولم يستطع بعض رفاق شكري الصبر طويلاً على شدته وقسوته في مخاطبة الـذين يخالفونـه ،

واستعمل بعضهم لفظ «الجاهلية» وهو لفظ بديل يؤدي نفس معنى لفظ «التكفير»، وتم وصف المجتمع كله حكوماته وأفراده بأنه جاهلي، وقالوا: لابد من البداية من نقطة الصفر، لابد أن نعلم الناس أولاً مدلول «لا إله إلا الله»؛ لأنهم ينطقونها وهم لا يفهمون معناها، وهم - مع نطقهم لها - يعيشون في جاهلية.

وإننا إذا كنا ننكر على الذين مارسوا القهر والتعذيب، كما ننكر ما عليه بعض الأفراد والمجتمعات من انحراف وفساد وفجور، فنحن أشد نكيراً على الذين سارعوا فعمموا الأحكام ووصفوا المجتمعات بالكفر والجاهلية حتى أصبحوا منفرين صادين عن دين الله.

وبناء على ذلك، فإن التكفيريين يستحلون دماء و أعراض الأمة؛ لأنها أهون على الله برأيهم من اليهود و النصارى والمجوس، فهي قد عرفت الإسلام ثم ارتدت عنه.

وقد استخدم هؤلاء المتنطعون ترويج حكم التكفير؛ بسبب إعجابهم بأنفسهم، ورؤية الآخرين أقل منهم، وبعضهم قد بلغ به الشطط إلى حد أنه يعتبر أن العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية؛

فانفصلوا عنه، وأعلنوا أنهم لا يكفرون الذين لا يؤمنون بأفكارهم، ولم يتردد شكري في تكفير هؤلاء المنشقين.

وهكذا يلاحظ أن هذا الفكر يعاني من اضطرابات شديدة منذ بدء تكونه في نفوس واضعيه المعاصرين.

والمتأمل في الكتب التي تعني بالتأريخ للفرق والنحل وبيان أفكارها يجد أن أفكار التكفيريين لها جذور تتصل ببعض فرق الخوارج كالبيهسية وغيرها.

والقاعدة التي يستدلون بها وهي: « من لم يكفر الكافر فهو كافر صحيحة » لكنهم أخطئوا في تطبيقها؛ لأن معناها: الكافر المجمع على كفره الذي لا شبهة فيه، كاليهود والنصارى؛ لأن ذلك يئول لأمرين: تكذيب القرآن الناطق بكفر هؤلاء، وتصحيح مذهب الكافر المناقض أساساً لمقتضى شهادة التوحيد، والله تعالى أعلم.

لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى – بزعمهم- فعلى المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين بل يجب على كل مسلم أن يجتهد بنفسه في معرفة واستنباط أحكام الشريعة، ولا يجوز أن يقلد في دينه الرجال!!

وبعضهم زعم الاعتدال فقال بفكر التوقف والتبين، أي عدم الحكم على الناس بالإيمان أو بالكفر بل يتوقف في حال أفرادهم حتى يتبين أحوالهم، فمن كان قائلاً بالتوحيد كافرا بالطواغيت على اصطلاحاتهم فهو المسلم، ومن لم يكن كذلك كان كافراً[1].

والحقيقة إن قواعد الشريعة الغراء والمعاني المبثوثة في الكتاب والسنة تكر على هذا الفكر المتهافت بالبطلان حيث إنها توجب الحكم بالإسلام لكل من تظاهر به، ولا توجب البحث أو التنقيب عما في ضمائر الناس؛ فإن هذا من التكلف المذموم المنهي عنه شرعاً، وهدى النبي عليه الصلاة والسلام، اعتبار إسلام كل من تلفظ بالشهادتين بل قد ورد في السنة ما هو أبلغ من هذا، فعن أنس بن مالك ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أَسلِم، قال: أجدني كارهاً، قال: أسلم وإن كنت كارهاً»[2].

وعن نصر بن عاصم الليثي ﷺ عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه[3].

وعن وهب قال سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول:

---

(١) وهذا هو اعتقاد فرقة الثعالبة من الخوارج أتباع ثعلبة بن مشتكان، جاء في كتب النحل أنهم يتوقفون في حق مخالفيهم من أهل القبلة، فلا يحكم عليهم بالكفر ولا بالإسلام إلا إذا علم منهم ذلك بيقين.

(٢) رواه أحمد ١٠٩/٣.

(٣) رواه أحمد ٣٦٣/٥.

«سيتصدقون ويجاهدون » [1].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

« وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: **يصح الإسلام على الشرط الفاسد** ثم **يلزم بشرائع الإسلام كلها »** [2].

فكيف بمن تلفظ بالشهادتين والتزم بما أوجبته الشريعة من الشعائر والعبادات على وجهها الصحيح، فهل هذا يكفر أو يتوقف في إسلامه؟!

والواقع أن تاريخ المسلمين الطويل حافل بجماعات مثل هذه، وكما نواجه اليوم مشكلتهم بمزيج من الغضب و الاستغراب، واجه علماء المسلمين على مر القرون هذه الظاهرة ووجود أمثال هؤلاء ليس بالأمر المستغرب.

وقد أنبئنا عنهم رسول الله ﷺ، ففي صحيحي البخاري ومسلم، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » [3].

وفي هذا الحديث الشريف بيان واضح لصفاتهم التي تشبه ما نراه اليوم منهم:

فهم أحداث الأسنان أي: من الشباب الحديث في السن.

وهم سفهاء الأحلام: أو ما يقصد به في لغة تخاطبنا: » **من دون أي برنامج اجتماعي معقول ومفهوم** يخدم **مصلحة الأمة** «، ومن هنا تأتي الأحلام السفيهة أي برامج الحياة التافهة.

وهم أيضا يقولون من قول خير البرية أي أنهم يستدلّون بأقوال النبي عليه الصلاة و السلام للتأكيد على صحة نهجهم و فكرهم و للدعوة إليه أيضا.

---

(١) رواه أبو داود ٣٠٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم (٨٤/١).

(٣) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٥٣١)، ومسلم باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦).

وفي بقية الحديث مساعدة لنا على فك ما استصعب علينا من فهم لفكر التكفير، فنحن لسنا مخولين بفتح عقول الناس وتفتيش ما يحدث في داخليتهم، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول عنهم: إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم، أي يقولون كلاما حقيقته الإيمان، إلا أنهم غير مؤمنين بالمرة، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ أي أنهم يخرجون من الإسلام بسرعة خروج السهم عند رميه، وبعد ذلك يأتي الحكم عليه بالقتل، وأن قاتلهم له الأجر الكبير يوم القيامة.

وإذا عدنا بنظرنا إلى الوراء وجدنا أنه بعد انتهاء معركة صفين بين سيدنا علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما واتفاقهما على إجراء المفاوضات وقبول ما يتفق عليه مبعوث الأول أبو موسى الأشعري مع مبعوث الثاني عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ثار الخوارج على هذا القرار ولم يرتضوه، وتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا الله، وقالوا: أشركت وحكّمت الرجال ولم تحكم كتاب الله، وكفروا سيدنا علياً، ولم يكن منهم صحابي واحد.

وبدراسة هذه الموقعة والتمعن فيها نرى أهمية ربط الأحداث التاريخية بعضها ببعض، حتى لا نقع في فخ انقطاع التسلسل التاريخي الذي يسهل علينا أمورا كثيرة أهمها الدلالة على أن اختلاف التسمية لا يعني اختلاف المسمى فجماعات التكفير المعاصرة هي بعينها جماعة الخوارج التي قررت الخروج والهجرة من جماعة المسلمين بقيادة علي بن أبي طالب وكفرته وقررت قتاله، واعتمدت على قولها لا حكم إلا للّه، وقتلت الصحابي الجليل عبد اللّه بن خباب بن الأرت؛ لأنه لم يكفر علي بن أبي طالب خليفة المسلمين، وما أشبه اللّيلة بالبارحة بما أن التكفير و الهجرة اليوم تقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر، تماما كما قال إخوانهم بالأمس.

قال الإمام البخاري:

كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار

فجعلوها على المؤمنين[1].

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٨٣/٣ ط. بيت الأفكار الدولية: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار.. وسنده صحيح.

المبحث الثالث

في **تزييف إطلاق القول بجاهلية المجتمع**

إن الكفر وصف شرعي يترتب عليه أحكام كثيرة: فالكافر لا يزوج ، ولا يرث ولا يورث، ولا يصلي عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ويحل دمه إن كان مرتدا، وتطلق منه زوجته، فإطلاق الكفر على المسلم أمر خطير.

والجاهلية كذلك وصف شرعي، جاء ذكرها في القرآن أربع مرات:

في سورة آل عمران [١٥٤] مقرونة بالظن: ﴿ يظُنونَ بِالله غَيْر الْحقِ ظَنَّ الْجهِلِيةِ ﴾.

وفي سورة المائدة [٥٠] مقرونة بالحكم: ﴿ أَفَحكْم الْجهِلِيةِ يبْغونَ ﴾

وفي سورة الأحزاب [٣٣] مقرونة بالتبرج: ﴿ ولاَ تبرجْن تبرج الْجهِلِيةِ الأُولَى﴾.

وفي سورة الفتح [٢٦] مقرونة بالحمية: ﴿ إِذْ جعلَ الَذِين كَفَروا فِي قُلُوبِهِم الْحمِيةَ حمِيةَ الْجهِلِيةِ ﴾

فالآيات التي ذكرت فيها الجاهلية جاءت مقرونة بوصف يقيدها ولا يطلقها.

ومن المعلوم أن إطلاق وصف »الجاهلية« على مجتمعات المسلمين يشمل: العقيدة، والأخلاق، والعبادات، ويعم سائر المجتمع ومَن في المجتمع.. وهو وصف خطير، وحكم خطير.

إن **جاهلية العقيدة**، تعني الكفر، فهل يصح وصف مجتمعاتنا بالجاهلية دون تحديد أو تقييم.

المسلم يحكم بإسلامه إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فلا يزول وصف الإسلام عنه إلا بيقين.

وقد تواترت الأدلة على الحكم بالإسلام للمسلم بشهادته.

وفي الحديث: » أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم .. «[1].

وحديث أسامة بن زيد الذي قتل رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقال له رسول الله ﷺ : «يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله. قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا. قال: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[2].

وفي الحديث: » يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله « [3].

وفي الحديث: « أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. وإن زنى وإن سرق »[4].

وأجمعت الأمة أنه يترتب على الشهادتين: إسبال وصف الإسلام على الناطق، وعصمة دمه وماله.

ومع تأكيدنا على أهمية العمل الصالح في كمال الإيمان وعدم التهوين من المعاصي إلا أننا نقرر ما قرره العلماء، ونكف ألسنتنا عن أهل لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

ولا يلزم مع الشهادة شرط آخر، فالرسول ﷺ لم يكن يشترط للدخول في الإسلام شيئاً غير الشهادة، وكان يقول: » قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا «[5].

وقال لعمه وهو مشرف على الموت: » قل: لا إله إلا الله ، أشهد ا لك عند الله«[6].

نعم.. العمل من الإيمان، فالإيمان عند أهل السنة والجماعة »قول واعتقاد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣/٩٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٧١/٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٦٠).

وعمل» ولكن نقص العمل لا يترتب عليه القول بالكفر، وإنما يترتب عليه القول بنقص الإيمان، فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

أو يقال: انتفى الإيمان وبقي الإسلام كما في الحديث: »إذا زنى العبد خرج الإيمان فكان على رأسه فإذا أقلع رجع إليه«[1].

أو يجاب بجواب ثالث: أنه يوصف بكفر دون كفر، فالكفر الأصغر غير مخرج من الملة، أما الكفر الأكبر فهو المخرج من الملة.

* * *

تكفير المجتمعات وتجهيلها لا يتفق مع أسلوب الدعوة:

إن تكفير المجتمعات ووصفها بالجاهلية لا يتفق مع أسلوب الدعوة.

لقد علمنا القرآن أسلوب اللين والرحمة، وحذرنا من الفظاظة والغلظة، والنبي ﷺ يقول: »بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا«[2].

ولا ينبغي أن ينسب هذا الحكم إلى المعين حاكما كان أو محكوماً ما دام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيم معظمهم شعائر الإسلام.

* * *

الجاهلية فترة وليست حالة:

الجاهلية وصف لفترة ما قبل الإسلام، سبقت ظهور الإسلام، **فلا يجوز إطلاق الوصف بعمومه على مجتمعات المسلمين.**

فالجاهلية المطلقة أو » المجتمع الجاهلي « قاصر على فترة ما قبل الإسلام.

والذين يستدلون بقول النبي ﷺ لأبي ذر: »إنك امرؤ فيك جاهلية«[3]، أو

---

(1) رواه أبو داود (٤٦٩٠).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٠).

قوله ﷺ : » ما بال دعوى جاهلية « [1]. فنقول:

إذا أردتم الاتباع فقولوا: مجتمع فيه بعض العادات الجاهلية، أو شخص فيـه بعض صفات أهل الجاهلية، ولكن لا يجوز إطلاق القول بأنه » مجتمع جاهلي « .

و بهذا تعلم أن وصف المجتمع بالجاهلية، هو عين وصفه بالكفر، كما تعلم أن في هذا الأمر من المفاسد العظيمة التي تبدأ بالتنافر وضعف قوة الأمة الإسـلامية، وتنتهي بإراقة الدماء واستباحة المحرمات، نسأل الله السلامة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٠٥).

المبحث الرابع

فيما يثبت به وصف الإسلام للمعين

يثبت وصف الإسلام للمعين ابتداء بمجرد إقراره سواء كان ذلك بالنطق بالشهادتين أو بما يقوم مقامهما.

والأدلة على هذا كثيرة، منها:

١- ما رواه أسامة بن زيد ﷺ قال: » بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناهم قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله. قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً . قال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم »[1].

وفي رواية أخرى عند مسلم: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا »[2].

٢- حديث المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : « أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »[3].

٣- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا

---

(١) البخاري ٤٢٦٩، ومسلم ٩٦.

(٢) مسلم ٩٦.

(٣) البخاري ٦٨٦٥، ومسلم ٩٥، قال ابن حبان: يريد به: « أنك تقتل قوداً؛ لأنه كان قبل أن أسلم حلال الدم، وإذا أقتلته بعد إسلامه صرت بحالةٍ تقتل مثله قوداً به، لا أن قتل المسلم يوجب كفراً يخرج من الملة ». أ.هـ ، الإحسان (٣٢٨/١-٣٢٩).

يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»[١].

٤- قوله ﷺ : «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله » [٢].

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: » ... وفيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك« أ.هـ [٣].

ومما سبق يتبين أن الإقرار بالنطق بالشهادتين –أو ما يقوم مقامه- هو الأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين مطلقاً، وهذا حكم شرعي مطلق لا يختص بزمان ولا مكان معين ولا بحال دون حال إلا إذا تعلق وصف بالمعين على الخصوص يوجب استثناؤه من هذا العموم، فإن له حكمه الخاص بحسبه هو دون معارضة للقاعدة العامة.

قال ابن رجب الحنبلي: » **من المعلوم بالضرورة** أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً« [٤].

---

(١) البخاري في المغازي ٤٣٣٩، النسائي في آداب القضاة ٥٤٠٥.

(٢) البخاري ٣٩١، النسائي ٤٩٩٧.

(٣) فتح الباري (٤٩٧/١).

(٤) جامع العلوم والحكم، ص٧٩.

المبحث الخامس

في **وجوب الاحتياط** في **تكفير المسلم**

تضافرت أدلة الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، قال تعالى: ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾(١) .

وقال ﷺ : » من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه«(٢)، وقال: » أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كما قال وإلا رجعت عليه«(٣).

وعليه فلا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذا الإسلام الثابت لا يزول بالشك.

وهذا المعنى هو ما تتابعت كلمات العلماء على تقريره.

قال العلامة ابن الهمام من الحنفية: » ولا شك أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم حتى قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنعه

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) رواه مسلم ٦١.

(٣) متفق عليه، وقد سبق.

قال العلماء: إن هذا الحديث من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق عدم تكفير المسلم بالمعاصي، ومنها قول القائل لأخيه كافر، من غير اعتقاد بطلان الإسلام، ولذلك حملوه على من استحل ذلك.

وقيل إن معناه: رجعت إليه نقيصته لأخيه.

وقيل: إن معنى ذلك يئول إلى الكفر؛ لأن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

وقيل: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير؛ لأنه جعل أخاه المؤمن كافراً ، أو لأنه كفر نفسه؛ لأنه كفر من هو مثله. فتاوى السبكي (٥٨٢/٢-٥٨٣)

على المفتي أن يميل إليه ويبني عليه « [1].

وجاء في البحر الرائق: » وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ما تيقن أنه ردة يحكم ا، وما يشك أنه ردة لا يحكم ا؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر»أ.هـ.

وفي الخلاصة وغيرها: « إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ، وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر اية في العقوبة فيستدعى اية في الجناية، ومع الاحتمال لا اية أهـ « [2].

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتاب فيصل «التفرقة بين الإسلام والزندقة»: »والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم « [3].

وقال الزنجاني: » التكفير والتضليل والتبديع خطر، والواجب الاحتياط، وعلى المكلف الاحتراز عن مواضع الشبهة ومظان الزلل ومواضع الخلاف « [4].

ويقول شيخ الإسلام تقي الدين السبكي: « كل من خاف الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذا التكفير هائل عظيم الخطر؛ لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم

---

(١) فتح القدير (٣١٥/٥).

(٢) البحر الرائق (١٣٤/٥).

(٣) نقله الزركشي في كتابة المنثور في القواعد (٨٧/٣، ٨٨).

(٤) المنثور (٨٥/٣).

خالداً فيها أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[1].

ثم إن تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض؛ لكثرة شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعي أهلها.

ويحتاج من يحيط بالحق فيها إلى الاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والإطلاع على دقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة لألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم.

وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟!

فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام وهذا نادر وقوعه » [2].

وقال خاتمة متأخري الشافعية العلامة ابن حجر الهيتمي: » ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه العظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً « [3].

وقال ابن تيمية: » ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ حتى تقام عليه الحجة وتبين له الحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول

(١) رواه الترمذي ١٤٢٤.

(٢) طبقات الشعراني (١٣/١).

(٣) تحفة المحتاج ٨٨/٩.

إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة « [1].

وقال أيضاً- معلقاً على حـديث: «إن الله تجـاوز لي عـن أمـتي الخطـأ والنسيان»[2]:

« وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفـر، ولا بفسق، ولا بمعصية » [3].

وقال الشوكاني:

« أعلم أن الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في ديـن الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقْدم عليه إلا ببرهان أوضح مـن شمس النهار » [4].

وما سبق جميعه من الأدلة والنقول يؤكد على ضرورة التحري والتأكد والتريث قبل إطلاق الأحكام الكفرية على أهل القبلة المسلمين؛ فإطلاقها هو الذي ورد فيـه الوعيد. **أما الحكم بالإسلام لأي شخص يتظاهر به فلم يرد فيه أي وعيد حتى ولو لم يكن صاحبه كذلك**، والله تعالى الموفق.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٢٠٤٣ ، وحسنه النووي في الأربعين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٤) السيل الجرار (٥٧٨/٤).

الفصل الثاني

السنة والبدعة

قبل الخوض في مسألة الهجر المخالف رأينا أن نعقد فصلاً في تحرير معنى الـسنة والبدعة لارتباطه الوثيق بمسألة الهجر؛ حيث إن الخلط في مسألة الهجر مـبني علـى الخلط في تحرير معنى السنة والبدعة.

المبحث الأول

مفهوم السنة

السنة في **اللغة** :

سنة على وزن فُعلة بمعنى مفعولة..

وتطلق السنة في **اللغة ويراد ا معانٍ كثيرة منها :**

١- الطريقة والسيرة »سيئة أو قبيحة« .

ومنها: قول النبي ﷺ: »من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل ا بعده أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كـان عليـه وزرها ووزر من عمل ا من بعده أن ينقص من أوزارهم شيء«[(١)].

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ »لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لاتبعتمـوهم قلنا يا رسول الله: آليهود والنصارى ؟ قال فمن«[(٢)].

٢- وقد تطلق في اللغة ويراد ا **الطريقة المحمودة المستقيمة.**

قال الخطابي: « أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها. ولـذلك يقال فلان من أهل السنة معناها من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة » [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم (٥٠٧/٢).

(٢) البخاري (٢١٧٤/٣)، ومسلم (٢٠٥٤/٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/٦).

٣- وقد تطلق في اللغة ويراد بها **العادة المستمرة.**

كما في قوله تعالى ﴿ **سنةَ اللهِ في الذِينَ خَلَوا مِن قَبلُ وَكَانَ أمر اللهِ قَدَراً مقْدوراً** ﴾[١].

٤- وتطلق ويراد بها **الدوام** –كما أفاده العلامة الكيا الهراسي- .

فقولنا: سنة، معناه الأمر بإدامته، من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه[٢].

٥- وقد تطلق ويراد بها **الإمام**، فيقال: لكل قوم سنة وإمام.

٦- وقد تطلق ويراد بها **الأمم**.

قال تعالى : ﴿ **قَد خَلَت مِن قَبلِكُم سَنَنٌ فَسِيروا فِي الأَرض فَانظُروا كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُكَذِبِينَ** ﴾[٣].

السنة في **الاصطلاح**

السنة في الاصطلاح يختلف معناها باختلاف اصطلاح أهل الفن، فقد تناول اصطلاح السنة طوائف العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء.

أولا : السنة عند المحدثين :

للمحدثين في تعريف السنة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: »هي ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، حقيقة أو حكما، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل، فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع «.

المذهب الثاني: » هي ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، حقيقة أو حكما، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام،

(١) الأحزاب: ٣٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٦).

(٣) آل عمران: ١٣٧.

وكذلك ما أضيف إلى الصحابة من قول أو فعل، فيشمل المرفوع والموقوف«.

المذهب الثالث: »هي ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقريـر أو صفة خلقية أو خلقية، حقيقة أو حكما، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فيقتصر على المرفوع فقط«.

والمحدثون قد تكلموا على السنة من حيث كو ا أثراً، دون النظر إلى فائدة هذا الأثر في الحكم الشرعي، أما الفقهاء فتكلموا على السنة باعتبار آخر.

ثانيا : السنة عند الفقهاء :

بعض الفقهاء يقصد ا »ما كان من العبادات نافلة منقولة عن الـنبي ﷺ، أي ليس بواجب منها«[1].

ويطلق أكثر الفقهاء السنة ويريدون ا »المندوب من العبادات وغيرها«[2].

فالفقهاء ينظرون إلى السنة، باعتبارها أقل درجة من الواجب، أي باعتبار الحكم الشرعي من حيث درجة إلزامه، ولذلك تجدهم يقولون، ويسن لها أن يغتسل للعيـد أو الاجتماعات رغم أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ.

ثالثا : السنة عند الأصوليين :

والسنة عند الأصوليون »هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله ومنها تقريره لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل«[3].

وتعرف أيضا بأ ا: » ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن، من قول أو فعـل أو تقرير«[4].

---

(١) الآمدي (٢٤١/١)، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص١٦١.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ٩١، طبعة مصطفى البـابي الحلبي.

(٤) حاشية الإزميري، على المرآة (١٩٦/٢)، الإحكام للآمدي، (٢٤١/١).

المبحث الثاني
مفهوم البدعة

البدعة في اللغة :

المَحَدث ما ابْتدِع من الدين بعد الإِكمال. والِبدْعةُ: كل محْدثٍةِ. وأكثر ما يستعمل المُبتدِع عرْفاً في الذم. وقال أبو عدْنان: المبتدِع الذي يأتي أمْراً على شبه لم يكن ابتدأه إياه. وفلان بِدْع في هذا الأمر أي أول لم يسْبِقْه أحد. ويقال: ما هو مني بِبِدْعٍ و بديعٍ؛ قال الأحوص:

فَخرتْ فأنتمت فقالت: أنظُريني، ليس جهْلٌ أتْيته ببديعِ

وأبدع وابْتدع وتبدع: أتى بِبدْعةٍ، قال الله تعالى: ﴿ ورهْبانِيةً ابْتدعوها﴾(1)؛ وقال رؤبة:

إن كُنت لِلهِ التقِي الأطْوعا فليس وجْه الحَق أن تبدعا

وبدعه: نسبه إلى البِدْعةِ. واسْتبْدعه: عده بديعاً. والبدِيع: المُحْدثُ العجيب. والبدِيع: والمُبدِع. وأبدعْت الشيء: اخْترعْته لا على مِثال(2).

البدعة في الشرع :

البدعة في اصطلاح الفقهاء منقسمة إلى قسمين بدعة ضلالة، وبدعة هدى.

والمذمومة هي بدعة الضلالة: وهي التي تقام على خلاف الشرع وأصوله العامة.

وقد نقل هذا عن أئمة الدين، فقد روى البيهقي عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: »المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة«(3).

(1) الحديد: ٢٧.

(2) لسان العرب، (٦/٨).

(3) رواه البيهقي بإسناده في كتاب « مناقب الشافعي » ، ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية (١١٣/٩).

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: »ليس كل ما أبدع منهيا عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرا من الشرع«(١).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام –رحمه الله ورضي عنـه- في آخـر كتاب القواعد: » البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة «(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: »والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كـان بدعة لغة«(٣).

وقال ابن الأثير: »البدعة بدعتان: بدعة وبدعة ضلالة، فما كان في خلاف مـا أمر الله به رسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب إليه وحض عليه فهو في حيز المدح... » ثم قال: »**والبدعة الحـسنة** في **الحقيقـة سنة**«، وعلى هذا التأويل يحمل حديث: »كل محدثة بدعة« على ما خالف أصـول الشريعة ولم يخالف السنة«(٤).

وكذلك لابن منظور كلام طيب في البدعة الشرعية حيث قال رحمه الله:

»البِدْعةُ: بدْعتان: بدعةُ هدى، وبدعة ضلال، فما كان فـي خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو فـي حِيز الذّم والإِنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما نـدب الله إِليه وحض عليه أو رسولُه فهو في حيز المدح، وما لـم يكن له مِثال موجود كنوْع من الجُود والسخاء وفِعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له فـي ذلك ثواباً فقال: من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمِلَ بها، وقال فـي ضده: من سن سنة سـيئة كان علـيه وِزْرها ووِزْر من عمِلَ بها، وذلك إِذا كان فـي خلاف ما أمر الله بـه

(١) الإحياء لأبي حامد، (٢٤٨/٢).

(٢) نقله عنه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٢/١)، ط– المنيرية.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص٢٢٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ، (٨٠/١)، ط– المطبعة الخيرية بمصر.

ورسوله، قال: ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمتِ البِدْعةُ هذه»، لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها لَيالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر رضي الله عنهما جمع الناس عليها وندبهم إليها فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1]، وقوله: «اقْتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[2]، وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: كل محْدثةٍ بدعة، إنما يريد ما خالف أُصولَ الشريعة ولم يوافق السنة «[3].

(١) رواه أبو داود ٤٦٠٧ وابن ماجه ٤٦ وأحمد (١٢٦/٤).
(٢) رواه الترمذي ٣٦٦٢ والحاكم في المستدرك (٧٢/٣).
(٣) لسان العرب، (٦/٨).

المبحث الثالث

الترك لا يفيد التحريم

من المفاهيم الخاطئة المنتشرة اليوم القول بأن كل ما تركه النبي عليـه الـصلاة والسلام أو صحابته الكرام يعتبر فعله من الأمور المبتدعة المحرمة شرعاً.

وهذا المفهوم العجيب لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين، والحق أن التـرك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجـة في المنـع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جـائز، وأمـا أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

قال ابن حزم في معرض حديثه عن الركعتين بعد العصر ما نـصه: »وأمـا حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فلا حجة فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم مـن أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس فيه ي عنهما ولا كراهة لهما، فما صـام عليه السلام شهرا كاملا غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صـوم شـهر كامل تطوعا أ.هـ

فهذا نص منه رحمه الله أن ترك النبي ﷺ لا يفيد النهي ولا الكراهة أصلا، ولم نجد أحدا استدل على حرمة فعل بدليل اسمه الترك من السابقين.

كيف يكون الترك دليل التحريم والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما فهمـوا هذا بل قاموا بإحداث عبادات لم يفعلها رسول الله ﷺ وكان تاركا –لكنها داخلة في عمومات الشريعة-، ولم يخبروه ا فور إحداثها، بل علمها ﷺ بالوحي، فسأل عنها راضيا مبشرا بالجنة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال لبلال:

»يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت ذف[1] نعليك بين

---

(١) ذف النعل : بالمعجمة هو صوته. راجع لسان العرب (١١٠/٩).

يدي في الجنة. قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[1].

فيستفاد من هذا الحديث الآتي:

أولاً: سيدنا بلال ﷺ يستحسن عبادة لم ير رسول الله ﷺ فعلها قط وهي إنشاء صلاة فور التطهر.

ثانياً: سيدنا بلال لم يشعر أنه أخطأ في هذا الإحداث الذي فعله، بل ولم يعلم سيدنا رسول الله ﷺ بها ولم يتأثم بعدم علم النبي ﷺ بها فور إنشائها، ولو لم يخبره رسول الله ﷺ بهذا، ربما ما أخبره سيدنا بلال به حتى يلقى الله ؟

ثالثاً: سيدنا بلال ﷺ يجزم بأن هاتين الركعتين يرجو بهما الثواب الكبير؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له هذا العمل بعينه، بل هو الذي تنبأ أن سبب الثواب الذي أخبره به ﷺ، هما الركعتين اللتين أحدثهما والتي تركهما رسول الله ﷺ.

رابعاً: النبي ﷺ لم ينه بلال عن هذا المسلك، وهو إحداث عبادة تروق له في وقت يروق له موافقة لأصول الشريعة وعمومها، والقول بأن هذا المسلك بدعة، وعدم نهي النبي صلى ﷺ رغم وجود الداعي إليها إتهام لرسول الله ﷺ بأنه خان الرسالة وحاشاه الله، ولا يخفى على مسلم ما فيه من الكفر.

والعجيب أنك تسمع من يعارض هذا الكلام ويقول هاتين الركعتين سنة إقرارية من النبي ﷺ، وهو يغالط ويدلس، لأن كلامه حق أريد به باطل فنحن نتفق معه أنهما سنة إقرارية ولكن بعد الإقرار، ونحن نتكلم قبل الإقرار، فالسؤال هو: ما حكم سيدنا بلال قبل الإقرار في إحداثه للعبادة في وقت معين، وعدم إخبار سيدنا رسول الله ﷺ بها؟

وإن كانت الإجابة هي أن بلال أصاب في الركعتين وأخطأ في هذا المسلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦/١)، ومسلم في صحيحه (١٩١٠/٤) لفظ مسلم: خشف نعلك.

فلماذا لم ينبه النبي ﷺ هذا الخطأ ؟

والله إني لا أرى إلا أن قول الله سبحانه وتعالى يصدق على أهل الأهواء المنكرين أيما صدق: ﴿ **فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾(١).

وهذا الحديث وما استنتجناه منه ليس هو الوحيد في بابه، بل روى البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقى قال:

« كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » (٢).

ولو ذهبنا لسرد ما ثبت عن الصحابة دون غيرهم من التابعين من إنشائهم عبادات تركها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها قط لطال بنا المقام، ولكن الحر بالإشارة يفهم، والعبد يقرع بالعصا.

---

(١) سورة الحج الآية : ٤٦.

(٢) صحيح البخاري ٧٦٦، قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/٢): » واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور « أهـ.

الفصل الثالث
هجر المخالف

بعد أن عرفنا فيما سبق مفهوم الكفر والبدعة، فالنتيجة الحتمية للخلط في تحرير هذه المفاهيم هو رمي المسلمين بالكفر والبدعة.

والهجر لا يكون إلا من اعتقاد ضياع معنى الأخوة التي نص الله عليها في كتابه العزيز فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَمَا المُؤمِنونَ إِخوَةٌ فَأَصلِحوا بَينَ أَخَوَيكُم وَاتقُوا اللهَ لَعَلكُم ترحَمونَ** ﴾[1].

وبعد أن أصبحت خشونة الأخلاق سمة بارزة وعلامة فارقة في أصحاب هؤلاء الفكر المنحرف، تعرف مدى انحرافهم عن هدي النبي ﷺ الذي كانت البشاشة والابتسامة سمة من سمات أخلاقه الكريمة، والذي جعل الابتسامة مبدأ للقاء بينه وبين أصحابه حتى يأنسوا بصورته قبل كلامه، فقد قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه:»ما حجبني رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم مُنذُ أَسْلَمْت ولَا رآني إلا ضحِك«[2].

ثم توالت العصور، والعلماء والدعاة على هذا السنن، حتى شب من شب على فهم منكوس، وتفكير معكوس، فصارت الابتسامة عنوان السفاهة، والمزاح المنضبط علامة المنهج المختلط، ثم كثر الحديث عن الهيبة، وجعلوا لازمها التجهم والتجعد، وفيما يلي الكلام عن المقصود.

* * *

(١) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٧٥.

المبحث الأول

في مفهوم الهجر وأدلة حرمة هجر المسلم

هجر المخالف إذا كان على فسق أو بدعة ليس مسلكا مرفوضا، بل أتت النصوص الشرعية تؤكد عليه، ولكن لا يكون من كل من توهم أن شخص على بدعة، بل ينبغي أن يحكم بذلك أهل العلم والثقة والعرفان، فيهجره الناس بعد إقرار العلماء لهذا ولا يترك الأمر لكل من توهم، أو ظن أن فلاناً مبتدعاً فيهجره، خاصة لو كان تقييمه مبنياً على ذلكم المنهج المعوج في فهم البدعة.

* * *

مفهوم الهجر :

«الهَجْر: ضد الوصل. هجره يهْجره هجْراً و هِجْراناً: صرمه، وهما يهْتجِران ويتهاجران، والاسم: الهِجْرةُ.

وفي الحديث: «لا هِجْرةَ بعد ثلاثٍ»[1]، يريد به الهَجْر ضد الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عَتْبٍ ومَوْجِدةٍ أو تقصير يقع في حقوق العِشْرة والصحْبةِ دون ما كان من ذلك في جانب الدين«[2].

* * *

هجر المسلم أخاه:

ثبتت أحاديث كثيرة، في تحريم الهجر، نقتصر منها على عشرة:

١- عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ : أن رسول الله ﷺ قال: » لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض[3] هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٢).

(٢) لسان العرب، (٥/٢٥٠).

(٣) يعرض بضم الياء، وكسر الراء، معناه: يدْبر.

بالسلام «[1].

ومعنى الحديث: أن المتهاجرين يلتقيان في الطريق، فيشيح كل واحـد منـهما بوجهه عن الآخر. والذي يخالف نفسه منهما، فيبدأ صاحبه بالسلام، هو أفـضلهما عند الله تعالى.

٢- عن أبي هريرة ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : » لا يحل لمسلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات النار « [2].

٣- عن أنس ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : » لا تقاطعوا ولا تـدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فـوق ثلاث « [3].

ومعنى الحديث: أن المسلمين لا يجوز أن يحصل بينهم تقاطع، ولا تـدابر، ولا تحاسد، ولا تباغض. بل يجب أن يكونوا إخواناً متآلفين. قـال الله تعـالى: ﴿ إنمـا المؤمنون إخوة ﴾ [4].

٤- عن هشام بن عامر ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : »لا يحـل لمـسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال فإ ما ناكبان عن الحق ما داما علـى صـرامهما[5]، وأولهما فيئاً، يكون سبقه بالفئ كفارة له وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٢/٥)، طـ دار ابن كثير، ومسلم في صحيحه (١٩٨٤/٤)، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٩٢/٢)، طـ مؤسسة قرطبة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٦/٥)، ومسلم في صحيحه، (١٩٨٣/٤).

الأفعال الأربعة، مفتوحة التاء في أولها. وقوله: لا تدابروا. قال الخطابي: «معناه التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه، إذا رآه، وأعرض عنه» أ.هـ.

(٤) الحجرات: ١٠.

(٥) صِرامهما -بكسر الصاد-: أي تقاطعهما.

أبداً « [1].

ومعنى الحديث: أن المتهاجرين يكونان بعد ثلاث ليال، ناكبين: أي مائلين عن الحق، ما داما متخاصمين، فإذا سبق أحدهما بالرجوع عن الخصام يكون سبقه بالرجوع، ماحياً لإثم الهجر السابق، وإذا سلم على صاحبه لإ اء الخصام معه، لكن صاحبه لم يقبل منه، ورفض سلامه؛ ردت عليه الملائكة، بدلا عنه، ورد الشيطان على صاحبه، لتمسكه بالهجر، فإن لم يرجعا عن الخصام، حتى ماتا وهما متهاجران. لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً، حتى يستوفيا قسطيهما من العذاب. ثم يكون أقلهما بغضاً لصاحبه، أولهما خروجاً من النار.

ويؤخذ من الحديث أن المتهاجرين، إذا ماتا كذلك، لا تلحقهما شفاعة، بل لابد من دخولهما للنار.

٥- عن فضالة بن عبيد ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: » من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته « [2].

٦- عن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ ، قال: » من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه « [3].

يعني من هجر أخاه سنة، فقد حرمه من أن يتعاون معه على فعل الخير، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [4] فكان بحرمانه، كأنه قتله؛ لأن الميت لا يقدر على عمل خير إطلاقاً.

والحديث يفيد بشاعة الهجر، وشدة قبحه. حيث يعطل طاقة المتهاجرين المتجهة إلى الخير، فتصير سلبية. بل قد يوجهها نحو الشر، بسعى كل واحد منهما في الإيقاع بخصمه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، (٢٠/٤)، المسند ط- مؤسسة قرطبة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير(٣١٥/١٨)، ط- مكتبة العلوم والحكم.

(٣) رواه أبو داود ، (٢٧٩/٤)، ط- دار الفكر.

(٤) المائدة: ٢.

٧- عن ابن مسعود ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: »لو أن رجلين دخـلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجاً عن الإسلام حـتى يرجـع« يعـني الظـالم منهما[١].

كان بين العرب في الجاهلية إحن وضغائن وخصومات فرقت بين كثير منـهم. فأفاد الحديث أنه إذا أسلم رجلان كانت بينهما في جاهليتهما خصومة، فاهتجرا بعد إسلامهما- إحياء لسنة الجاهلية- كان الظالم منهما، وهو المتمسك بالهجر والخصام، خارجاً عن تعاليم الإسلام، وأوامره التي تحض على الألفة والتآخى بين المـسلمين، حتى يضع يده في يد أخيه ويسلم عليه ويصافيه.

٨- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: »لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشـتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسلم من الهجرة«[٢].

والمعنى: أن المتهاجرين ينبغي لأحدهما بعد ثلاث ليال: أن يذهب إلى أخيه فيلقاه ويسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الثـواب؛ لإ نهائهمـا الخـصام، وإحلال الصفاء محله، وإن لم يرد عليه، بل استمر في الهجر، كان الذي بدأه بالسلام، خارجاً من إثم القطيعة، وتحمل صاحبه إثمها وحده.

ثم إذا قابله مرة أخرى، فهل يسلم عليه؟ قيل: نعم. وقيل: إذا تأكد أنه لا يـرد عليه، فلا يسلم.

٩- عن أبي هريرة أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: »تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: »اتركوا هذين حتى يصطلحا«.

وفي رواية: »تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكـل عبـد لا

(١) أخرجه الحاكم ، (٧١/١)، طـ الكتب العلمية.

(٢) رواه أبو داود ، (٢٧٩/٤)، طـ دار الفكر.

يشرك بالله شيئاً إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أَنظروا هذين حتى يصطلحا«[1].

والمعنى: أن الأعمال تعرض على الله تعالى، يوم الاثنين والخميس فيغفر ويقبل الأعمال الصالحة من المؤمنين، إلا المتهاجرين، فإن الله تعالى يقول للملائكة: أخروا هذين، لا تعرضوا عملهما. فإني لا أغفر لهما، حتى يصطلحا.

١٠- عن معاذ بن جبل ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : » يطّلِع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن « [2].

والمعنى: أن الله تعالى يتجلى على خلقه ليلة النصف من شعبان. فيعمهم بمغفرته إلا أشخاصاً لا تشملهم المغفرة تلك الليلة، حتى يتوبوا. وقد ذكر هذا الحديث منهم اثنين: المشرك والمشاحن. وذكرت أحاديث أخرى بقيتهم. وهم: قاطع الرحم، وعاق والديه، ومدمن خمر، والمختال، وقاتل نفس بغير حق، وبغى تتكسب بفرجها، وصاحب مكس[3].

هذه الأحاديث السالفة الذكر أفادت أن هجر المسلم بعد ثلاثة أيام كبيرة، وزعم البعض أنه صغيرة ضعيف؛ لأنه لو كان صغيرة لما جعله النبي ﷺ كسفك دم المسلم.

أما الهجرة لمدة ثلاثة أيام فقد رخص فيها الشرع مراعاة للطباع البشرية، وإعطاء فرصة للغضب أن يسكن.

قال الخطابي: » أما الهجران أقل من ثلاث، فإنما جاز ذلك في هجران المسلم أخاه لعتب وموجده أو لنْبوة تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها وجعل

---

(١) رواه مسلم ، (١٩٨٧/٤). انظروا بفتح الهمزة، وكسر الظاء المشالة: أخروا.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٨)، وفي الأوسط، (٣٧/٧)، ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٣).

(٣) راجع القول المسموع للسيد عبد الله الغماري ص٣-٧.

وراءها تحت الحظر[1].

ولا يخفى على كل عاقل، ما في الهجر من سلبيات وتنافر واختلاف، فإن الهجر هو سلوك عملي لما يكنه الهاجر للمهجور من بغض، حيث أن المحبة توجب الوصل، فكذلك البغض يوجب الهجر وهو الانقطاع، والله عز وجل أمر المسلم أن يصل إخوانه ولا يقطع ما أمر الله به أن يوصل، والهجر محرم في شرعنا لما فيه من إيذاء للمهجور، وتشرذم للصف المسلم.

ولأن الهجر أذى للمسلم وقد حرم الله سبحانه أذية المؤمنين، أو إساءة الظن بهم أو غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ [3].

ويستهدف هذا المنهج ضبط الأحكام، لتصدر بعد تحر وتثبت، وصيانتها من الانسياق مع جواذب الأهواء، وسلامتها من الجهل على الناس وبخسهم حقوقهم.. ويتحقق هذا المنهج في صياغة أصول كلية قائمة على الأدلة المعتبرة، يرجع إليها من احتاج الكلام في الناس، والحكم على أقوالهم وأعمالهم كلما اقتضت الحاجة، تفاديا لما ينشأ عن الجهل بها من مفاسد وعظائم لا تخفى.

فكانت كل هذه الاحتياطات؛ لأن الأصل العظيم الذي يتعامل به المسلمون مع بعضهم بعض، هو **أصل التواد والتراحم**، كالجسد، وإنما يكون **الهجر استثناء** في العلاقة وليس هو الأصل، وهذا لما في الهجر من تضييق على المهجور كما عبر الله عز وجل: ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**

(١) القول المسموع ص٨.

(٢) الأحزاب : ٥٨.

(٣) الحجرات : ١٢.

وَضَاقَت عَلَيهم أنفُسهم وَظنوا أن لا مَلْجَأ مِنَ اللهِ إلا إليهِ ثُم تَابَ عَلَيهم لِيَتوبوا إن اللهَ هوَ التواب الرحِيم ﴾[1].

قال ابن تيمية في بيان المسلك الحق في الهجر:

« فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا بـه، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية بل تركها ترك المعرض لا ترك المتنهى الكاره أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوهما من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنتهي عنه وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي فيه، والله سبحانه أعلم»[2].

والذي ينبغي التنبيه عليه في **هذا المقام ضابط هام، وهو: أن هجر المبتدع شرع لزجره** وقد ألف الجلال السيوطي »الزجر بالهجر«، **فإذا** لم **يتحقق المقصود من الهجر** حتى **مع تعلقه الصحيح بالمهجور** لم **يشرع الهجر؛ لانتفاء علته، وكان مسلك التحبب والتأليف هو** المتعين.

قال العلامة الخطيب الشربيني: » يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، **ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور**، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا هجر السلف بعضهم بعضاً « [3].

* * *

(١) النور : ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٨).

(٣) الإقناع للشربيني مع حاشية البيجرمي (٤٧٥/٣).

المبحث الثاني
في أقسام الهجر

ينقسم الهجر إلى أنواع ثلاثة[1]:

١- هجر إيجابي زاجر.

٢- هجر وقائي مانع.

٣- هجر سلبي لا زجر فيه.

وفيما يلي تفصيل الكلام على هذه الأنواع.

١- الهجر الإيجابي الزاجر :

وهو يحصل ممن له حق الزجر والتأديب: إما بسلطة مادية: كالحاكم، والزوج، والأب، أو سلطة معنوية: كالعالم المقتدى به، والصالح المطاع؛ لفضله.

ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك ﷺ - في قصة تخلفه عن غزوة تبـوك، هو ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي[2]- قال: و ى رسول الله ﷺ

(١) مستفاد من رسالة » القول المسموع في بيان الهجر المشروع « للسيد عبد الله بـن الـصديق الغماري، على أن السيد عبد الله كان قد ألف هذه الرسالة قديماً في بيان الهجـر المـشروع، ثم تراجع عنها ورأى حرمة هجر المسلم بجميع أنواع وألف كتاباً في نصرة ذلك سمـاه: « النفحـة الذكية في أن الهجر بدعة شركية » .

(٢) ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة، من قول كعب. فذكروا لي رجلين صالحين، قد شـهدا بدراً. لي فيهما أسوة: مرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي. قال ابن القـيم: هـذا الموضع، مما عد من أوهام الزهري. فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير، ذكر هـذين الرجلين في أهل بدر. لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدي، ولا أحـد ممن عد أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر. فإن النبي ﷺ ، لم يهجـر حاطبـاً، ولا عاقبه، وقد جس عليه. وقال لعمر لما هم بقتله »وما يدريك أن الله أطلع على أهل بدر، فقـال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم« وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قال أبـو الفـرج ابـن الجوزي: لم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه، حتى وجدت أبا بكر الأثـرم، قـد ذكـر الزهري، وذكر فضله وحفظه وإتقانه. وأنه لا يكاد يحفظ عليه خطأ، إلا في هذا الموضـع. فإنـه

عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس.

قال الإمام الخطابي: « فيه من العلم، أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق عشرة ونحوها. دون ما كان من ذلك في حق الدين. فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان. ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق»أ.هـ.

وقال ابن القيم في بيان الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث:

«ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً، تأديباً له، وزجراً لغيره. فإنه ﷺ، لم ينقل أنه رد على كعب. بل قابل سلامه يتبسم المغضب»أ.هـ.

وقال: « وفيه أيضاً دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب. ويكون هجرانه دواء له. بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه. إذ المراد تأديبه، لا إتلافه » أ.هـ.

وقال أيضاً: « وفي نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة – يعني كعباً ورفيقيه –من بين سائر من تخلف عنه، دليل على صدقهم وكذل المنافقين. فأراد هجر الصادقين وتأديبهم، على هذا الذنب. أما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر » أ.هـ[1].

والأمثلة في ذلك كثيرة.

٢- الهجر الوقائي المانع:

وهو الذي يتقى الهاجر به شر المهجور، أو الافتتان به. والأصل فيه السنة والإجماع:

أما **السنة** فحديثان:

قال: إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدراً. وهذا لم يقله أحد غيره. والغلط لا يعصم منه إنسان. انتهى.

(١) كل هذه النقول بواسطة القول المسموع.

أحدهما: قول النبي ﷺ: »إن شر الناس م لة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه«[1].

والآخر: قوله ﷺ: »من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى باب السلطان افتتن«[2].

وأما **الإجماع**، فقال ابن عبد البر: « وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضرة في دنياه. أنه يجوز له مجانبته، والبعد عنه » .

قال : « ورب هجر جميل، خير من مخالطة مؤذية » .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم عن الـسدى- في قوله تعالى ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ - قال: يعرضون عنهم لا يكلمو م.

وروى البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الإمام الشافعي يقـول: « لا خير لك في صحبة من تحتاج إلى مداراته» .

فكل شخص فاحش بذى، أو خبيث مؤذى، يجوز اتقاء فحشه وأذاه جره.

ومن الهجر الوقائي، هجر عوام المسلمين للفرق الضالة؛ لأن المبتدع قد يؤثر في الرجل العامي بقوة كلامه، وسحر بيانه، فيزيغ عقيدته.

٣- الهجر السلبي:

---

(١) رواه البخاري ٥٧٠٧ و ٥٧٨٠ ومسلم ٢٥٩١.

(٢) رواه أحمد (٣٧١/٢) و (٤٤٠/٢) والبيهقي في سننه بنحوه (١٠١/١٠) والطبراني في الأوسـط (١٧٦/١) وفي الكبير (٥٦/١١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٥): رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد رجالـه رجـال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

وانظر الترغيب والترهيب (١٣٤/٣).

قال في النهاية: « من بدا جفا: أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا: غلـظ الطبع » بواسطة تحفة الأحوذي (٤٩٠/٣).

والهجر السلبي خالٍ من الزجر المقصود فهو ممنوع؛ لأنه لا خير فيه، ولا ثمـرة ترجي منه.

وضابطه: أن يقع على أمر مختلف فيه بين العلماء، بالتحريم وغيره.

مثاله: أكل لحم الخيل، مباح عند الشافعية، حرام عند المالكية.

ومع أن دليل التحريم أقوى، لا يجوز لمالكي أن يهجر شافعيا على أكل الخيل، أو إفتائه بإباحته.

وإذا هجره على ذلك، فهجره سلبي.

والأمثلة في ذلك كثيرة جدا.

* * *

المبحث الثالث

في بيان البدعة التي يجوز فيها الهجر

البدعة التي يجوز فيها هجر صاحبها هي المذمومة بـإطلاق وهـي البدعـة في المعتقد.

كالقول بخلق القرآن، وإنكار القدر وإثبات م لة بين الإيمان والكفـر، ونحـو ذلك.

وهي المقصودة بقول النبي ﷺ: »من أحدث في أمرنا- ديننا- هذا ما ليس منـه فهو رد«[1] أي مردود.

فبدعة العقيدة، مردودة على كل حال.

وأصحا ا هم أهل البدع والأهواء، كالقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئـة، والخطابية [وا سمة] ، وغيرهم من الفرق [ا انبة للصواب].

وهم الذين اختلف أهل الجرح والتعديل، في قبول روايتـهم علـى مـذاهب مبسوطة، في كتب المصطلح والأصول.

وهم أيضا الذين ى السلف، عن مجالستهم وكلامهم.

والذي استقر عليه عمل أهل السنة، قبول رواية المبتدع [ا انب للصواب]، من تلك الفرق، إذا كان ثقة.

فكتب السنة، من صحاح، وسنن، ومعاجم وغيرهم، مليئة بالرواية عن القدرية، والخوارج، والناصبية، والإباضية، وغلاة الشيعة، ونحوهم.

وكذلك كتب التفسير، مشحونة بالنقل عن تفاسير المعتزلة وغيرهم، كالرماني، والجبائي، والزمخشري، والطبرسي.

لا يجتنبون منها إلا ما كان متعلقًا بعقيد م المخالفة للسنة، ويقبلون غيرها.

وللعلامة ابن المنير كتاب الانتصاف، بين فيه ما في تفسير الزمخشري، من عقائد

(١) رواه البخاري ٢٥٥٠ ومسلم ١٧١٨.

اعتزال.

إذن فهجران المبتدعـة، إنما هو في خصوص عقيد م المخالفة [لا الهجران على إطلاقه]، أما في الحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية فهـم مثل علماء السنة.

وفي كتب أصول الفقه عند المالكية والشافعية والحنفية، آراء كثيرة، منقولة عن أئمة المعتزلة.

وكتبهم فيها تحقيقات علمية، وفوائد نفسية، يجب الانتفاع ا لأ ـا تـراث إسلامي عظيم.

* * *

وفي الأخير نحب أن ننبه لبعض الأمور منها:

١- **البدعة** في **الأمور الفرعية،** ليست مذمومة على الإطـلاق، ولا ممدوحـة كذلك.

بل بحسب مقتضى ما فيها من المصلحة والمفسدة وقد بينها بأمثلتـها، سـلطان العلماء العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى.

وعليها يتـ ل قول النبي ﷺ: »من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجـر من عمل ا من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سـيئة فعليه وزرها ووزر من عمل ا من غير أن ينقص من أوزارهم شيء«.

ومن فعل شيئًا من أنواع تلك البدعة المذكورة، لا يسمى ضالا، ولا مبتدعا؛ لأن وصف الضلال والابتداع، في عرف الـشرع، خـاص بالمخالفـة في العقيـدة، لا يتجاوزها إلى غيرها.

٢- يشترط في المنكر الذي يجب إنكاره، ويهجر صاحبه إذا أصر على فعله. ألا يكون محل اجتهاد.

فكل ما هو في محل الاجتهاد لا ينكر على صاحبه ولا يعتبر محل بدعة.

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: « ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره، و ما يرى الفاعل تحريمه، دون ماعدا ذلك »[1] أ.هـ.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: « لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر ا مـع عليه.

ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه:

إحداهما: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض.

الثانية: أن يترافع فيه إلى الحاكم فيحكم بعقيدته.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شـرب النبيـذ إذا كانت تعتقد إباحته» [2]. أهـ بتصرف.

* * *

ونكون إلى هذا الحد قد حققنا هدف هذا الفصل، وهو معرفة الهجر المشروع، ومعرفة الهجر الممنوع، وعلمنا أن ما نراه من الذين يزعمون أ م يتبعون السنة هـو في حقيقته هجر ممنوع.

نسأل الله أن يتوب عليهم ويهديهم إليه صراطا مستقيما.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي (٢٧٩/٢-٢٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٨.

الخاتمة

وفي الختام- لقد حاولنا في هذا البحث تصحيح بعض المفاهيم التي انتشرت في أوساط المسلمين.

ولم يكن لنا في هذا المبحث مزية اختراع معدوم أو استدراك على سادتنا العلماء بل لم يتعد جهدنا فيه إلا تقرير كلامهم والاقتباس من هديهم بالنقل عنهم.

وكلامنا حول هذه المفاهيم يصلح أن يكون نواة لتصحيح غيرها من المفـاهيم الخاطئة.

وهذا جهد المقل، فإن كان إحسانا فمن الله وإليه وبه، وإن كان غير ذلك مـن خبث نفسي والشيطان، والله ورسوله والإسلام منه براء.

والله هو ولينا في الأولى والآخرة نعم المولى ونعم النصير.

الفهرس

كلمة الغلاف

في زمن اتحدت فيه قوى الشر، على أمة الإسلام ليوجهوا لها ضربات متتالية متناسين كل عوامل الفرقة بينهم، وجعلوا همهم الأكبر تدمير أمة الإسلام والقضاء على الدين الحق على هذا الأرض.

وفي هذا الجو الذي تعين فيه على المسلمين الاتحاد والتضافر نبتت نابتة تتبنى أفكاراً هدامة وتعمل على إذاعتها ونشرها بما يزيد من عوامل الفرقة والضعف في جسد الأمة المريض.

وهذا الكتاب حاول مؤلفه فيه معالجة مسألتين من تلك المسائل وأهمها، وهما: تكفير المجتمع، وهجر المخالف بما جمعه من أدلة قاطعة، ونقول وافية عن أهل العلم فجاء على صغر حجمه جامعاً نافعاً محققاً للمراد منه من جمع كلمة المسلمين.